



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع عشر

أحكام النجاسة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إن لم يمكن تطهير المسجد إلا بمكث الجنب فيه، فلا يبعد جواز مكث الجنب فيه بل وجوب مكثه لضرورة إزالة النجاسة عنه.

إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب عليه تطهيرهما. لا يجوز إعطاء المصحف بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه إلا إذا كان المصحف سبباً لهدايته. إذا نجس المكلف مصحف غيره فهو ضامن لنقصه الحاصل بتطهيره.

* في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

* إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط للتحقق. إذا علم إجمالاً بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

* المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

* يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة.

* يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv